

## نکات حول مسالة الاتباع

- نظرا الى عدم العثور على ما يفيد التعبدية و غير قابل لادراك العقل في القرآن والحديث في ما يرجع الى مسألتنا (الاتباع) فما كان من «مسلمات العقل» يمكن ان يتلقى «مسلمات النقل» ايضا.
- لا دليل على النظرية المنسوبة الى مشهور العدلية من لزوم وجود المصلحة او المفسدة السابقتين في متعلق جميع الاحكام الا انه اذا وجدت مصلحة او مفسدة قطعية في مورد تعلق الحكم به فالحكم يكون تابعا من دون ان يكون الحكم كاشفا عن المصلحة او المفسدة. فالصحيح ان يقال: ان المصلحة والمفسدة تكشفان لما عن الحكم الشرعي من دون ان يكون الحكم كاشفا عنهما إنّا . ولذلك لا يكون في كثير من الاحوال الاصرار على فهم مناط الحكم المكشوف نافعا في حين كثرة الفائدة في استنباط كشف الحكم الشرعي غير المكشوف بعد عن طريق رصد المصالح والمفاسد.
- قد سمعت منا ان نسبة القول بتبعدة الاحكام – على نحو المأة بالمائة – عن المصالح والمفاسد السابقتين الى مشهور العدلية في ضيق و شداد وقد ذكرنا بعض خلافاتهم في ذلك<sup>1</sup> كما ركّزنا على موارد منهم لا ينجم سلوكهم فيها مع ما نسب اليهم من التبعية المطلقة.<sup>2</sup>
- مما يرتبط بنحو مسألة الاتباع : الحديث عن المناسبة بينها وبين قاعدة الملزمة الدالة على ان ما يحكم به العقل ( و يدرك هو لزوم فعله او تركه) يحكم به الشّرع (كل ما حكم به العقل، حكم به الشّرع). توضيح المناسبة هو ان الاتباع اذا فسر باعم من اتباع حكم الشّرع للمصلحة او المفسدة السابقتين و اتباعه للمصلحة في اصل الجعل فهما شيئاً غیرا؛ و الملزمة لا تجري الا في القسم الاول من قسم الاتباع.
- نختم الكلام عن مسألة الاتباع و نحيل الطالب لاكثر مما ركّزنا عليه هنا الى الموسوعة العربية<sup>3</sup> وكتابي الفقه والعقل والفقه والمصلحة الفارسيتين.<sup>4</sup>

### 4-4. امكان فهم المصالح والمفاسد للانتقال الى الحكم الشرعي وعدمه<sup>5</sup>

#### أهمية المسألة

احتلت مسألة فهم المصالح والمفاسد من قبل العقل على وجه يمكن الوصول الى حكم الشارع عن هذا الطريق منذ القدم، مكانة كبيرة على صعيد البحث والتحقيق.<sup>6</sup>

<sup>1</sup>. لاحظ موسوعة سلسبيل، الفقه والمصلحة، ج 2، صص 222 - 225؛ المصدر، صص 238 - 245.

<sup>2</sup>. المصدر/ الفقه والعقل، ج 1، ص 161 و 162.

<sup>3</sup>. المصدران : الفقه والعقل، صص 141 - 164 و الفقه والمصلحة، صص 217 - 260.

<sup>4</sup>. فقه و عقل، صص 101 - 117؛ فقه و مصلحت، صص 147 - 175.

<sup>5</sup>. لاحظ موسوعة سلسبيل/ الفقه والمصلحة ، ج 2، صص 260 - 292.

<sup>6</sup>. وفي الواقع ان القول بالاتباع لا يفيد شيئاً في الاستنباط الا على القول بامكان فهم المصالح والمفاسد الملحوظتين مناطاً للحكم.

و بربز منذ ذلك الوقت نظريتان في هذا المجال لكل واحد منها الكثير من الأتباع و بعبارة أخرى: ان للقائلين بتبعية الاحكام للمصالح و المفاسد- مطلقا او على وجه عرفته - رأيين بالنسبة الى امكان فهم تلك المصالح والمفاسد و عدمه.

### التتبع

#### نظيرية عدم امكان الفهم

القائلون بها طائفة كبيرة من الاخباريين والاصوليين، المتقدمين والمتاخرين، القائلين بالحسن و القبح العقليين و المنكرين اياه، نعم لو نص الشارع على ظاهرة مناطا لحكمه فهو و الا فلا سبيل للعقل الى ادراكه مع افتراض ان مناطات الاحكام الشرعية لا تدرج تحت ضابط ولا تجب ان تكون هي بعينها المصالح العمومية المبني عليها حفظ النظام و ابقاء النوع وعليه فلا سبيل للعقل بما هو اليها. بل ان اتفق للعقل ادراك مصلحة او مفسدة خاصة لبعض الاحكام على وجه كانت في نظر العقل تامة الاقتضاء فلا يحكم - على وجه اللزوم - بحكم الشارع على وفقها بعد ما يحتمل وجود شيء مانعا للحكم على وفقها.

#### المبني النقلی و العقلی لنظرية الانكار

استدل اصحاب هذه النظرية بالادلة النقلية من القرآن و الروايات و بالعقل ايضا. فمن القرآن قوله تعالى: **و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولنا<sup>7</sup>** و من الروايات ما ورد في دية قطع اصابع المرأة و تنصيف ديتها من ثلث الدية الكاملة في ما بعد و بالاحاديث الدالة على قصور العقل عن فهم الشريعة و ذم القياس.<sup>8</sup>

واما العقل فقد استفاد منه بعدة تقريرات، منها:

- لا يمكن للعقل الاحاطة بكل ما يلاحظه الشارع في مقام جعل الحكم الشرعي.
- ان عقول الناس مختلفة ليس لها حد وكل ما اتي احدهم بدليل من عقله على مطلب ياتي الآخر ما ينقضه.
- ...

#### نقد هذه الفكرة و أسنادها و الاشارة الى نظرية الامكان واسنادها

نقد هذه الفكرة يتيسر بطريقين : احدهما اقامة اسناد معتبرة على نظرية الامكان من دون ان يرد عليها شيء و ثانيهما ردتها في انفسها من دون ملاحظة ادلة الامكان و نحن ركنا في الفقه و المصلحة على الطريقتين على وجه التفصيل فراجعه و لا نعيد.<sup>9</sup>

<sup>7</sup>. الاسراء: 15.

<sup>8</sup>. موسوعة سلسيل، (بالوصف السابق)، ص 269 متنا و ذيلا.

<sup>9</sup>. المصدر، صص 271 - 292.